

جامعة أحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	تاريخ: 2023/01/19
امتحان مقياس: المؤسسات الدستورية 1			
السنة أولى ماستر	السداسي الأول	الدورة العادية	
وحدة التعليم الأساسية	الرصيد : 06	المعامل: 03	
		الأستاذة: تريعة نوار	
اسم الطالب(ة):	اللقب:	الفوج:	رقم التسجيل:

الإجابة النموذجية

السؤال الأول: ما هو المقصود من تضيق النطاق الدستوري لحالة المانع لدى رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري؟ (08 نقاط)

حصر المؤسس الدستوري حالة المانع في المرض الخطير والمزمن وحصر حالة الشغور في الوفاة والاستقالة وهو بذلك لم يترك مجالاً لأي تأويل في حالة تحقق وضعية أخرى لرئيس الجمهورية كمغادرته للبلاد أو اختفائه فجأة، وهو يضيق أيضاً على المحكمة الدستورية مجال تكييف حالات مختلفة ممكنة الوقوع بالإضافة إلى تضيق مجال الاجتهاد لأنه حدد سبب المانع بصورة واضحة لا لبس عليها تتمثل في المرض الخطير والمزمن، وهو ما قد يؤدي في حالة إذا ما تحققت حالة أخرى من الناحية الواقعية إلى الدخول في فراغ دستوري، خاصة وأن الجزائر قد عرفت سابقة أثبتت خاذاً المجلس الدستوري الجزائري في الاجتهاد، عند استقالة رئيس الجمهورية السابق "الشادلي بن جديد" رحمه الله بتاريخ 11 جانفي 1992 رغم إمكانية الاجتهاد بالاستنتاج والاستنباط من قبل هذه الهيئة الدستورية المستقلة.

إلا أن هذا المجلس قد فضل التطبيق الحرفي للنص والدخول بالجزائر في مرحلة انعدمت فيها المؤسسات الدستورية المنتخبة في ظل ظروف أمنية خطيرة جداً

مرت بها البلاد في تلك الفترة، ومن المفترض في المؤسس الدستوري لتمكنه من تجنب هذه الثغرة أن يعدل الفقرة الأولى بتعداده لكل الحالات الممكنة الوقوع والتي تشكل حالة المانع، أو يستعمل عبارة (إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه لأي سبب كان)، خاصة وأنه استعمالها في الفقرة السابعة من نفس المادة عند اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان.

السؤال الثاني: قدم تعريفا لكل من عرض مخطط عمل الحكومة وبرنامج الأغلبية البرلمانية، وبين إجراءات عرضهما على البرلمان في الدستور الجزائري المعدل سنة 2020؟ (12 نقطة)

كان الدستور الجزائري قبل تعديله سنة 2008 ينص على برنامج الحكومة ثم أصبح مخطط عمل الوزير، وانطلاقا من تعديل دستور 2016 أصبح لدينا مخطط عمل الحكومة وهو ما تمسك به المشرع الدستوري في تعديل 2020، ويعرف برنامج الحكومة على أنه وعاء سياسة عامة وإستراتيجية شاملة ومخطط عمل تتضمن مجموعة مبادئ ومحاو و وسائل العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والدفاعية، وفي مجال التعامل الدولي و العلاقات الخارجية، أما مخطط العمل فهو التفاصيل التي تحدد كيفية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بعد أن تكون قد ضبطت وعرضت على مجلس الوزراء، وقد تضمن الدستور إجراءات هذه الآلية كما يلي:

- نصت المادة 106 على أنه "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على مناقشة المجلس الشعبي الوطني للتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة".

- نصت المادة 107 على أن "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها.

- نصت المادة 108 على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوباً. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

- نصت المادة 109 على أن "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

هذا في حالة الوزير الأول أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من هذه الأغلبية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

- نصت المادة 110 فقرة 03 على أن "... يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها بالنسبة للوزير الأول".

بالتوفيق